

وسائل الشيعة

[201] جعفر (عليه السلام) فإذا فيها: امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال: له المال كله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وتقدم ما يدل على أن ذا الفرض أحق ممن لا فرض له (3). 4 - باب ميراث الزوجة إذا انفردت [32824] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب (محمد بن حمزة) (1) العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): مولى لك أوصى بمائة درهم إلى وكنت أسمعته يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشئ وله امرأتان (2) إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والآخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد؛ وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله. ورواه الشيخ وبأسناده عن أحمد بن محمد بن محمد (3). (2) يأتي في الأحاديث 3 و 6 و 8 من الباب 4 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأخوال. الباب 4 فيه 11 حديث 1 - الكافي 7: 126 / 4. (1) في التهذيب: محمد بن أبي حمزة. (2) في المصدر زيادة: أما. (3) التهذيب 9: 296 / 1059، والاستبصار 4: 150 / 566. (*)